


نشرة الأكتتاب العام فى وثائق  
صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين  
(ذو العائد الدوري والتراكمي)

|  |                        |
|--|------------------------|
| تعريفات هامة   | البند الأول:           |
| مقدمة و أحكام عامة                                       | البند الثاني:          |
| تعريف وشكل الصندوق                                       | البند الثالث:          |
| مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه                 | البند الرابع:          |
| هدف الصندوق  | البند الخامس:          |
| السياسة الأستثمارية للصندوق                              | البند السادس:          |
| المخاطر  | البند السابع:          |
| الأفصاح الدوري عن المعلومات                              | البند الثامن:          |
| المستثمر المخاطب بالنشرة                                 | البند التاسع:          |
| أصول الصندوق وأمسك السجلات                               | البند العاشر:          |
| الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق               | البند الحادي عشر:      |
| تسويق وثائق الصندوق                                      | البند الثاني عشر:      |
| الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد | البند الثالث عشر:      |
| مراقب حسابات الصندوق                                     | البند الرابع عشر:      |
| مدير الأستثمار   | البند الخامس عشر:      |
| شركة خدمات الإدارة                                       | البند السادس عشر:      |
| الأكتتاب فى الوثائق                                      | البند السابع عشر:      |
| أمين الحفظ   | البند الثامن عشر:      |
| جماعة حملة الوثائق                                       | البند التاسع عشر:      |
| أسترداد / شراء الوثائق                                   | البند العشرون:         |
| الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد                         | البند الحادى والعشرون: |
| التقييم الدوري   | البند الثانى والعشرون: |
| أرباح الصندوق والتوزيعات                                 | البند الثالث والعشرون: |
| وسائل تجنب تعارض الصالح                                  | البند الرابع والعشرون: |
| أنهاء الصندوق والتصفية                                   | البند الخامس والعشرون: |
| الأعباء المالية  | البند السادس والعشرون: |
| أسماء وعناوين مسئولى الأتصال                             | البند السابع والعشرون: |
| أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار                      | البند الثامن والعشرون: |
| أقرار مراقب الحسابات                                     | البند التاسع والعشرون: |



## البند الأول (تعريفات هامة)

### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاتها.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف الى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

### صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٣٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

### الصندوق:

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

### الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

### أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار ويظل باب الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

### النشرة:

نشرة أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

### وثيقة الأستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### أستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية.

### الأوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (١٤) من السياسة الأستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الأستثمارية.



**أدوات الدين:**

مصطلح عام يشمل كافة سندات وصكوك التمويل بمختلف الآجال الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق أستثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم الأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المستثمر).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

**البنك متلقي الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:**

هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة بأسم البنك.

**الأكتتاب:**

هو التقدم للأستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد أنقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**الأسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**مدير الأستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة أستثمارات الصندوق.

**صناديق الأستثمار المرتبطة:**


صناديق أستثمار يديرها مدير الأستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل إصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).



**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع وأسترداد وثائق الأستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

**أمين الحفظ:**

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قناة السويس.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥).

**العضو المستقل بلجنة الإشراف:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**البند الثاني****(مقدمة وأحكام عامة)**

قامت شركة جي أي جي للتأمين بإنشاء صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض أستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أي مسئولية تقع على الهيئة.

محمد



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحت رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٥

Prime Investments-Asset Management

Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the page.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب أنخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الأستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث

#### (تعريف وشكل الصندوق)

#### أسم الصندوق:

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

#### الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

#### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لشركة جي أي جي للتأمين ويعرف فيما بعد بمؤسس الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ لمباشرة هذا النشاط.

#### نوع الصندوق:

صندوق أستثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي يقوم بأستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

#### مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وقد تم التجديد للصندوق لينتهي في ٢٠٤٥/٥/٢٥.

#### مقر الصندوق:

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.primeholdingco.com>

<http://www.gig.com.eg/ar/contact-us.aspx>


<https://bit.ly/2P3tHRf>

#### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.



**عملة الصندوق:**

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:**

الإدارة القانونية شركة جى أى جى للتأمين  
العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثانى - شارع التسعين الشمالى - التجمع الخامس

تليفون: ٢١٢٦٠٨٠٠ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠٣

**المستشار الضريبي:**

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

**البند الرابع****(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:**

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق وبعده أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ٦٨,٢١٨,٤٠٩,٧٢ جنيه مقسمة على عدد ١٠٣,٢٤٣ وثيقة.

**المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبعده أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة الأرباح (متي تحققت).

**البند الخامس****(هدف الصندوق)**

يهدف الصندوق الى أستثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية وفقاً للضوابط المنظمة للأمر بالجنيه المصرى أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الأستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الأستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.



وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة هذا

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جى أى جى للتأمين (ذو العانة البنوري والترابكي) C.M.A License No. 67 of 1994

Prime Investments-Asset Management

**البند السادس****(السياسة الاستثمارية للصندوق)**

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:  
**أولاً: - ضوابط عامة:**

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من أنواع الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو - BBB على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني بشكل سنوي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٣٥.
- ٥- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

**ثانياً: - النسب الاستثمارية:**

**يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:**  
لتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٤٠% و بحد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
- السندات وصكوك التمويل بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد و بحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

**ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:**

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التداول اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (٦) من هذه النشرة.



**البند السابع****(المخاطر)****التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق بأستثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسهم ووثائق صناديق أستثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

**فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:**

**المخاطر المنتظمة:**

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار فى الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الأستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الأقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

**المخاطر الغير منتظمة:**

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة أضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الأقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الأستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن أستثمارات الصندوق تكون فى الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن أستثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

**مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض أسعارها نتيجة أرتباطها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الأستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الأستثمارات على القطاعات المختلفة.


**مخاطر المعلومات:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب.

**مخاطر تنسوية العمليات:**

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى السوق المحلى والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الأستثمار بإتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

شركة



**مخاطر التضخم:**

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الأستثمارات وتقييم أدوات الأستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الأستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الأستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

**مخاطر التوقيت:**

إن التوقيت فى الأستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذى أستثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الأستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الأستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للأستثمار فى الأسهم المربعة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

**مخاطر التغييرات السياسية:**

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية فى ضوء أعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

**مخاطر التقييم:**


هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولاسيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

**مخاطر السيولة:**

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات ووثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الأستثمار بالأحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الأستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية.

**مخاطر تغير سعر العائد:**

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الأستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الأستثمار بدراسة اتجاهات سعر الفائدة المحلية والأستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الأستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والتغير وذات الآجال المختلفة لتقليل تلك المخاطر إلى أقل درجة ممكنة كما أن الأستفادة من ارتفاع سعر العائد يأتي فى ضوء الحد الأقصى المسموح به للأستثمار فى السيولة وهو ٣٠% من صافي أصول الصندوق.



**مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات**

تتمثل في مخاطر الأختيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكهربونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماذ تسجيل الدخول الخاصة بحساب العمل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العمل بأخذ الحيطه وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأترنت) والتزام العمل بعدم طلب أيأ من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

**البند الثامن****(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.


**الإفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الأستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

محمد



٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

#### رابعاً: - الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الإعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الأسترداد على أساس سعر الوثيقة في أقفال يوم تقييم طلب الأكتتاب أو الأسترداد بالإضافة إلى إمكانية الأستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني <https://www.primeholdingco.com>.

٢- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
٢- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣.  
٢- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.  
٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

### البند التاسع

#### (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.  
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

### البند العاشر

#### (أصول الصندوق وأمسك السجلات)

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



**الرجوع الى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار:**  
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو بديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

### **أمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى بنك قناة السويس (متلقي الأكتتاب / الشراء / الأسترداد) أمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في أمسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك قناة السويس بالأحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والأسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

### **أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

### **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق أختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

### **البند الحادي عشر**

### **(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

#### **أسم الجهة المؤسسة:**

شركة جي أي جي للتأمين.

#### **الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية.

#### **التأشير بالسجل التجاري:**

رقم (٢٨٠٦١٤)

#### **أعضاء مجلس الإدارة:**

- |   |                          |
|---|--------------------------|
| ١- الأستاذ/ رأفت عطية حسن السلاموني     | رئيس مجلس الإدارة        |
| ٢- الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن  | نائب رئيس مجلس الإدارة   |
| ٣- الأستاذ/ بيجان خسرو وشاهي            | عضو مجلس الإدارة         |
| ٤- الأستاذ/ رامي سليم محمد البركي       | عضو مجلس الإدارة         |
| ٥- الأستاذة/ دلال منذر أحمد صالح الشايح | عضو مجلس الإدارة         |
| ٦- الأستاذ/ علاء محمد علي الزهيري       | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ٧- الأستاذ/ أسلام محمد حمزة محمد        | عضو مجلس الإدارة         |



عضو مجلس الإدارة  
قد فوضت الشركة السيد/ علاء الزهيري - عضو مجلس الإدارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أول صندوق استثماري منشأ بواسطة شركة تأمين.

### أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة الشركة بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

- |                                  |                              |
|----------------------------------|------------------------------|
| ١- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم      | رئيس لجنة الإشراف - مستقل    |
| ٢- الأستاذ/ محمد حلمي محمد حامد  | عضو لجنة الإشراف - مستقل     |
| ٣- الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل | عضو لجنة الإشراف - غير مستقل |

### تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب أتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمده من مدير الاستثمار ويتعين الأفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة

عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الأفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها في  
لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات  
المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.  
في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة  
الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثاني عشر

#### (تسويق وثائق الصندوق)

#### يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

- بنك قناة السويس بالتنسيق مع مدير أستثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية مع الأخذ في الأعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد أتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والأستثمار في وثائقه.

### البند الثالث عشر

#### (الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال بنك قناة السويس بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

#### التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
- الألتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الألتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.
- الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بصفة أسبوعية.
- الألتزام بالأعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

### البند الرابع عشر

#### (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق.

#### مراقب الحسابات:


الأستاذ/ أحمد عبد الهادي احمد علي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)

العنوان: ٩ شارع الأحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة

تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩

يتولى مراجعة صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة - صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.



**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبأعداد تقرير بنتائج المراجعة.

**البند الخامس عشر**  
**(مدير الأستثمار)**

**أسم مدير الأستثمار:**

برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية.

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**الترخيص من الهيئة وتاريخه:**

إدارة صناديق الأستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة.

**عنوان الشركة:**

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

**أعضاء مجلس الإدارة:**


- |   |  |
|---|--|
| ١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عباد | رئيس مجلس الإدارة - مستقل - غير تنفيذي   |
| ٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد القابضة   | نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم للأستثمارات المالية - غير تنفيذي               |
| ٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب                | عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية |
| ٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود              | عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي  |
| ٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد               | عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي  |

**هيكلم المساهمين:**

- |   |        |
|---|--------|
| ١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية | ٩٩,٨١% |
| ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى       | ٠,٩٥%  |
| ٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على            | ٠,٩٥%  |

**الأفصاح عن مدى أستقلالية مدير الأستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من مدير الأستثمار وكذلك لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه بأستقلاله عن الصندوق وعن أى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.



**مدير محفظة الصندوق:**

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ وائل محمد أمين - مدير لمحفظة الصندوق.

**ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:**

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- ١- صندوق أستثمار التعمير - بنك التعمير والأسكان.
  - ٢- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية - بنك التعمير والأسكان.
  - ٣- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية - بنك المصري الخليجي.
  - ٤- صندوق أستثمار كنوز - البنك المصري لتنمية الصادرات.
  - ٥- صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.
  - ٦- صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
  - ٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر
- المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:**

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:**

- ١- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم أتخاذها من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

**الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:**

- ١- علي مدير الأستثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- ٢- التحري عن الموقوف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٣- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٤- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.
- ٥- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٦- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.





فى جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته أستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

#### التزامات عامة على مدير الأستثمار:

- 1- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.
- 4- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق.
- 5- التعامل على حسابات الصندوق فى إطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما فى ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.
- 6- أيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الأسترداد فى حساب الصندوق البنكي.
- 7- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### يحظر على مدير الأستثمار القيام بالآتي:

- 1- يحظر على مدير الأستثمار أتخاذ أي إجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - 2- البدء فى أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب فى وثائقه ويسمح له إيداع أموال الأكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
  - 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - 4- أستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - 5- أستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
  - 6- أستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
  - 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
  - 8- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
  - 10- طلب الأقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
  - 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- فى جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.



## البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

### أسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

### رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٥٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

### التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

### عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

### تاريخ التعاقد:

١٣ أغسطس ٢٠٢٣.

### أعضاء مجلس الإدارة:

- |  |  |
|--|--|
| ١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي القابضة | رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن برايم للأستثمارات المالية |
| ٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد               | نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي                       |
| ٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف          | عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان                    |
| ٤- الأستاذ/ محمد يحيى محمد شعيب                | عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي                    |
| ٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسى                | عضو مجلس الإدارة - مستقل   |
| ٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفى               | عضو مجلس الإدارة - مستقل   |
| ٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد          | عضو مجلس الإدارة - مستقل   |

### هيكل المساهمين:



- |  |        |
|--|--------|
| ١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية      | ١٩,٥%  |
| ٢- بنك الأستثمار العربي                        | ٣٠%    |
| ٣- بنك التعمير والأسكان                        | ١٩,٧٥% |
| ٤- برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية | ٠,٢٥%  |
| ٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية            | ٠,٢٥%  |
| ٦- أمان أحمد أسما عيل                          | ٤٠,٢٥% |

### الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسسة الصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الأستثمار المفتوح ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.



- ٤- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
  - عمليات الأسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير أستثمار الصندوق المفتوح.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

#### البند السابع عشر (الأكتتاب في الوثائق)

#### البنك متلقى الأكتتاب:

يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الأكتتابات.

#### الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

#### كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف البنك.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في شراء وثائق أستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.


#### البند الثامن عشر (أمن الحفظ)

#### أسم أمين الحفظ:

بنك قناة السويس.

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.



سجل تحاري رقم:

٩٧٠٩

**أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

**تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:**

٢٠١٩/١١/٢٤

**التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**


- الألتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**البند التاسع عشر****(جماعة حملة الوثائق)****أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

**ثانياً: - أختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
  - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
  - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
  - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
  - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
  - ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب.
  - ١٠- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديداً ٢٠١٤

## البند العشرون (أسترداد / شراء الوثائق)

### أولاً: - أسترداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك قناة السويس بطلب أسترداد بعض أو كل من وثائق الأستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعة (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب أستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الأسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الأسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه ووثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

### الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة الأشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتقاد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.


### تعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الأستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بانتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

### ثانياً: - شراء الوثائق الأسبوعي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة لدى بنك قناة السويس وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الأصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.



- يكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٢٥% من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شرائها وتؤول لصالح شركة جي أي جي للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.

### البند الحادي والعشرون

#### (الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)

- يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:-
- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### البند الثاني والعشرون


#### (التقييم الدوري)

#### أحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أجمالي أصول الصندوق - أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الأستثمار القائمة)  
أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - ٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالتالي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الأستثمارية) تقييم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الأستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
  - يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الأذخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الأستثمار إما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.



- ويتم تقييم أدوات الدين الأخرى طبقاً لسعر الاقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

### أجمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 5- المخصصات الضريبية.

### الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

### البند الثالث والعشرون

#### (أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشارك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في أسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة (نقدأً وعيناً) والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو أسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب الشركة ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

#### ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:



- ١- يقوم بأستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح فى نهاية مدة الصندوق أو عند الأسترداد طبقاً للقيمة الأستردادية المعلنة.
- ٢- وفى حالة تراكم أرباح محققة تصل الى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يتراءى لمدير الأستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف ولم يصدر بشأنه أى تحفظات تؤثر على سلامة قيمة التوزيع على أن يتم إعتماده من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية اللاحقة.
- هذا وسيتم الأعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الصحف اليومية واسعة الأنتشار.

### البند الرابع والعشرون

#### (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الأستثمار فى حالة الدخول فى أى من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز أستثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار فى صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أى من الشركات التي يستثمر الصندوق فى أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أى من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله فى أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
  - الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأذخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

فى ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة



بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

### البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

### البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

#### أتعاب الجهة المؤسسية:

تتقاضي شركة جي أي جي للتأمين أتعاب بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.

#### أتعاب مدير الأستثمار:

#### أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الأستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب حسن الأداء:

- يستحق لمدير الأستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥% سنوياً (خمسة عشر بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣% عن قيمة الوثيقة فى نهاية السنة المالية السابقة.
- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والأضافة منه وفقاً لهذه المقارنة وتدفع هذه الأتعاب متى تحققت فى نهاية السنة المالية للصندوق وفى جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية للصندوق.
- ويلتزم مدير الأستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لأستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الأتي:

- (٠,٠٣%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٥٠ مليون جنيهاً.
- (٠,٠٢%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً الى ١٠٠ مليون جنيهاً.
- (٠,١٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيهاً وبحد أدنى ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيهاً سنوياً لا غير).



- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيهاً لا غير) سنوياً علماً بأنه يتم احتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي بواقع ٠,٥% (نصف في الألف) عمولات بيع وشراء أوراق مالية وبحد أدنى ١٠ جم للفاتورة وذلك بالإضافة الي رسوم الحيازة السنوية بواقع ١ في العشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة وعمولة تحصيل كوبونات واحد في الألف بحد أدنى ٥ جم وبحد أقصى ٢٥٠ جم وذلك إعتباراً من العام المالي ٢٠٢٣.

#### أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (ثمانية آلاف جنيهاً سنوياً لاغير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق.

#### أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقد خمسة وعشرون ألف جنيهاً سنوياً لاغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار لجنة الإشراف وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ سنوياً.

#### أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق بدل حضور للسلادة أعضاء لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفان جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة أجمعاً بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً.


#### أتعاب المستشار القانوني:

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

#### مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والأدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بحد أقصى ٠,١% سنوياً (واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق وتؤول تلك الأتعاب إلى الجهات التي تقوم بتسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً للاتفاق بين الجهة المؤسسة للصندوق وتلك الجهات ووفقاً للبند الثاني عشر من نشرة أكتتاب الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعون ألف جنيهاً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١,٠٠% سنوياً (واحد في المائة) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب لجنة الإشراف أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب التسويق ومصرفات التأسيس والمصاريف الأخرى.



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديت

**البند السابع والعشرون**  
**(أسماء وعناوين مسؤولي الأتصال)**

عن الشركة المؤسسه: شركة جي أي جي للتأمين

الأستاذ/ علاء الزهيري

عضو مجلس الإدارة المنتدب

تليفون: ٢١٢٦٠٨٠٠ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠٣

رقم الفاكس: ٢١٢٦٠٨٠١ - ٢١٢٦٠٨٠٩ - ٢١٢٦٠٨١٠

الخط الساخن: ١٩٧٢٩  
القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثانى - شارع التسعين الشمالى - التجمع الخامس.

العنوان البريدي : [mail@gig.com.eg](mailto:mail@gig.com.eg)

عن مدير الاستثمار شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٥٧١٥ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

البريد الإلكتروني: [pam@egy.primegroup.org](mailto:pam@egy.primegroup.org)

**البند الثامن والعشرون**

**(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية وشركة جي أي جي للتأمين وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسؤولية علي الشركة أو مدير الإستثمار .


مدير الأستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

**البند التاسع والعشرون**

**(أقرار مراقب الحسابات)**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ودون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الأستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة